تؤثر في التخليل كحصاة فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست
بها ولا ضرورة ولا يشترط طرح العين فيها وان افهم كلام الاصل
خلافه وافهم كلامهم انها تطهر بالتخلل اذا نزعت العين منها قبله
وهو ظاهر نعم لو كانت العين المنزوعة قبله نجسة كعظم ميتة لم تطهر
كما افتى به النووي والخمر حقيقة المسكر المتخذ من ماء العنب وخرج به
النبيذ وهو المتخذ من الزبيب ونحوه فلا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه
لكن اختار السبكي خلافه لان الماء من ضرورته وفي معنى تخلل الخمر انقلاب
دم الظبية مسكا وجلد ولو من غير مأكول نجس بالموت فيطهر ظاهرا
وباطنا باندباغ بما ينزع فضوله من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه
ولو كان نجسا كذرق طير او عاريا عن الماء لان الدبغ احالة لا ازالة واما
خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب او على الطهارة المطلقة والا
صل في ذلك خبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وضابط الدبغ
ان يطيب به رائحة الجلد بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه الفساد وخرج
بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثرهما بالدبغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب
ونحوه وبما ينزع فضوله ما لا ينزعها كتجميد الجلد وتشميسه وتمليحه
ويصير المندبغ كثوب تنجس فيجب غسله لتنجسه بالدابغ النجس
او المتنجس ولو على قائله وتعبيري بالاندباغ وبتنجس اعم من تعبيره
بالدبغ وبنجس وما نجس من جامد ولو معضا من صيد او غيره
بشيء من كلب من خنزير وفرع كل منهما وهذا اعم مما ذكره غسل سبعا

احداهن في غير تراب بتراب طهور لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه
الثامنة بالتراب والمراد ان التراب يصحب السابعة كما في رواية ابي دا
ود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في محل
التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة
من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء على ان الظاهر
انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي كما
دل عليه رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا يتقيد
بهما رواية احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض او بالشك
لجواز حمل رواية احداهن على بيان الجواز واولاهن على بيان الندب
واخراهن على بيان الاجزاء وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه
غيره كبوله وعرقه وعلم بما ذكر انه لا يكفي ذر التراب على المحل من غير ان
يتبعه بالماء ولا مزجه بغير ماء ثم ان مزجه بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير
به كثيرا كفى ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس وتراب
مستعمل وهو خارج بتعبيري بطهور وكلامه يقتضي خلافه والواجب
من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل وخرج بزيادتي
في غير تراب الترب فلا يحتاج الى تتريب اذ لا معنى للتتريب بالتراب ولو لم تزل
عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت غسلة واحدة كما صححه
النووي لكن صحح في الشرح الصغير انها ست وقواه في المهمات او نجس

Copyright © King Saud University